

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن ا ه .
وفي التلويح أيضا من بحث القضاء والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة والتقويم يستلزم المالية عند الإمام والملك عند الشافعي وفي البحر عن الحاوي القدسي المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد وإن كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه ا ه .

قلت وفيه نظر لأن المال المنتفع به في التصرف على الوجه الاختيار والقتل والإهلاك ليس بانتفاع ولأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلا كقتل الدابة بلا سبب موجب .

قوله (بدليل وشروه بثمان بخس) أي باعوه أي إخوة يوسف بثمان ناقص وقيل باعوه بعشرين درهما فالآية دليل على أن البيع لا يلزم كون المبيع فيه مالا لأن الحر لا يملك .

قلت وفيه أن أهل اللغة في الجاهلية كانوا يسترقون الأحرار ويبيعونهم فلا تدل الآية على أن البيع لغة لا يشترط فيه المالية على أن الظاهر أن الحر يملك قبل شرعنا بدليل ! ! ثم رأيت ذلك في القهستاني من البيع الفاسد حيث قال إن الحر كان مالا في شريعة يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام حتى استرق السارق كما في شرح التأويلات فلا ينبغي أن يقال إنه لم يكن مالا عند أحد ا ه .

فالأولى الاستدلال بمثل !! ! ! البقرة 16 ونحوه ولا يخفى أن دعوى المجاز في ذلك خلاف الأصل فافهم .

وبهذا ظهر أن تعريفه لغة بما ذكره الشارح تبعا للمحيط أولى مما في الفتح عن فخر الإسلام من أن البيع لغة مبادلة المال بالمال لكن يرد على الأول أنه يدخل فيه النكاح إلا أن يراد بالمقابلة ما يكون على وجه التملك حقيقة .

تأمل .

قوله (وهو من الأضداد) أي من الألفاظ التي تطلق على الشيء وعلى ضده كما في قوله تعالى ! ! أي قدامهم .

قال في الفتح يقال باعه إذا أخرج العين من ملكه إليه وباعه أي اشتراه ا ه .
وكذا الشراء بدليل ! ! فيطلق كل منهما على الآخر .

وفي المصباح والبيع من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه باع

لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة قوله (ويستعمل متعديا) أي بنفسه إلى مفعولين .

قوله (وبمن للتأكيد) كبعث من زيد الدار وظاهر الفتح أنها للتعدية لأنه قال ويتعدى بنفسه وبال حرف .

قوله (وباللام) أي قليلا .

وعبارة ابن القطاع على ما في المصباح وربما دخلت اللام مكان من تقول بعثك الشيء وبعث لك فهي زائدة ا ه .

قوله (يقال بعثك الشيء) مثال للمتعدى بنفسه وترك مثال التعدى بمن .

قوله (وباع عليه القاضي) أفاد أنه يتعدى بعلى أيضا في مقام الإيجار والإلزام .

قوله (مبادلة شيء) مصدر مضاف إلى مفعوله الأول والفاعل محذوف والأصل أن يتبادل

المتبايعان شيئا مرغوبا فيه بمثله فشيئا مفعول أول وبمثله مفعول ثان بواسطة الحرف فافهم .

قوله (مرغوب فيه) أي ما من شأنه أن ترغب إليه النفس وهو المال ولذا احترز به الشارح

عن التراب والميتة والدم فإنها ليست بمال فرجع إلى قول الكنز والملتقى مبادلة المال

بالمال ولذا فسر الشارح كلام الملتقى في شرحه بقوله أي تملك شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب

فيه فقد تساوى التعريفان فافهم نعم زاد في الكنز بالتراضي .